

# القول الفصل في حكم الدستور بإستقالة رئيس الوزراء -4-

والشعبية؛ وأن ليس بإمكان أحد سلبه هذا الحق، أو غمطه هذا السلوك.

4-تعد هذه الاستقالة نافذة بمجرد الإعلان عنها، دون أن تعلق على شرط، أو أن تشفع على إجراء معين، أو أن تشفع بموافقة جهة ما، تشريعية كانت أو تنفيذية.

5-إن كون الاستقالة حقاً شخصياً لرئيس الوزراء لا يعني الحيولة دون قيامه بإشعار الجهات الأخرى بها، سواء أكان مجلس النواب أم رئيس الجمهورية. فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ بل إن هذا الحق لا يمنع من قيام رئيس الوزراء بإشعار الجهات الأخرى بها، ولا سيما مجلس النواب ورئيس الجمهورية، بل هو الأوفق بتقدير الموضوع.

6-إن الاستقالة الحقيقية أو الحقيقية للحكومة تحولها إلى حكومة تصريف أعمال، سواء في الذاهب إلى القول -بوجود- الدستور، أو غيرها مما جرت عليه الممارسة في الأنظمة البرلمانية.

7-أدعو مجدداً جميع الإخوة الأعزاء من غير المختصين في الدستور العراقي -على وفق ما ذكرناه آنفاً- إلى عدم الخوض في مسائل الخدمة المدنية والقانون خوضهم هذا قد يشقت الناس ويضل الرأي العام -مع الاعتذار من هذا الكلام-، وأن يأخذ بعضهم بالحسبان أن أحكام الدستور تختلف عن أحكام القانون الأخرى، مثل القانون الأخرى أو القانون المدني، والتي يمنح لها البعض للاستدلال على أحكام الدستور علته وتوهمها.

انتهى بتوفيق الله تعالى □ الرئيس السابق لبيت الزمان العامة

( لرئيس الجمهورية تقديم استقالته إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد نضى سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب ) .

وهذا انتهم أولاً لتلاحظون أن الدستور نظم استقالة رئيس الجمهورية بنص صريح، في حين لم يحتمل مثل ذلك مع رئيس الوزراء، مع أن النص المتطرح جاء بلغة الجواز لا الوجوب. فإذا كان الجواز دافعاً لعل الدستور يأتي بنص صريح، فكيف إذا كان الأمر وجوباً؛ إذ ينبغي أخذ تنظيمه والنص عليه بالقياس الأولوي - من باب أولى- !!

وهذا أيضاً يرد الرأي المخالف القائم بوجوب تقديم استقالة رئيس الوزراء إلى البرلمان أو رئيس الجمهورية. فالسكوت هنا يعني أن الدستور جعل الاستقالة حقاً شخصياً صرفاً، غير معلق على شرط، ولا مشفوعاً بموافقة جهة أخرى.

لعل أحداً يستشكل على كلامنا المذكور آنفاً قلنا إن الاستقالة حق شخصي غير معلق على شرط، وإن تنظيم هذا الحق بنص صريح يعد عبئاً صاعباً شكلياً من الناحية الصياغية، فلماذا وقع الدستور في هذا العيب عبر وضع نص مشابه له في حالة رئيس الجمهورية، مع أن تقديم استقالة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب هي جوازية لا وجوبية؟

رد الإشكال: إن رُد هذا الإشكال فدفعه ليحكم في أن الكثيرين -كما قلت مراراً- ليسوا بمبطلين عن كفى على أحكام الدستور العراقي، فضلاً عن الاستاتير المغاربية. وبهذا الصدد قد يخيب عن ذهن بعض أولئك أن السلطة التشريعية التي أرساها هذا الدستور تتألف من جناحين، هما مجلس النواب ومجلس الوزراء، فحساء ليرشد رئيس الجمهورية حينما يروم تقديم استقالته، إذ عليه

واعلنها لکم صريحة غير مستورة، نيابة عن أولئك المختصين بفن الصياغة:

لا بد، ويجب، في مقروض السؤال، من ذكر هذه الأحكام بنص صريح، وعدم القبول بالسكوت في هذا المورد؛ لأنه يمثل عبئاً كبيراً، وعواراً بالغا. ولمن شك في ذلك فليراجع المختصين في هذا الباب !!

وفي الاتجاه الأخر، أسأل هؤلاء المختصين مرة أخرى: لو شاء المشرع جعل استقالة رئيس الوزراء حقاً شخصياً له، غير معلق على موافقة جهة أخرى، فهل يجب في مثل هذه الحالة من الناحية الصياغية إيراد هذه الإجابة لتمثل بالقول إن الاستقالة الإجابة تتمثل بنقض تلك الأدلة التي تدعوها إليها، وأما الأخرى فتمثل بسرد المزيد من الأدلة الأخرى المعززة للرأي الذي طرحناه، الذهاب إلى أن رئيس الوزراء ليس ملزماً دستورياً بتقديم هذه الاستقالة إلى أية جهة كانت؛ مستدinin في ذلك إلى الفقه الدستوري والتجربة الديمقراطية في الأنظمة البرلمانية. ويصدق هذه الجهة -الثانية- كذاً قد عرضنا ثلاثة أدلة مضافة عزز ما ذهبنا إليه، واليوم نتواصل في عرض المنجني من تلك الأدلة، مجددين التنبؤ بان الأدلة التي عرضناها تؤخذ وحدة واحدة، لا منفصلة، فلا يؤخذ أحدها دون مراعاة للبلدلة الأخرى المترابطة لأن بعضها يكمل البعض الآخر:

4- الدليل الرابع من الجهة الثانية: وهنا عود لإعمال القواعد العامة في التفسير، وبالتأكيد أعني بذلك القواعد العامة في الفقه الدستوري والأنظمة البرلمانية، فضلاً عن القواعد العامة في الصياغة القانونية والدستورية، لا القواعد المدنية أو القانون الإداري التي ركن إليها -غلباً وتوهماً- أصحاب الرأي المخالف. وفي هذا المقام أوجه

عواراً!!

## حسن الياسري

بغداد



علي مدار الأجزاء الثلاثة المنصرفة من هذه الدراسة كذا قد تناولنا بالعرض والتحليل أدلة وحجج الرأي الذاهب إلى -جوب- تقديم استقالة رئيس الوزراء إلى البرلمان لغرض التصويت عليها، أو إلى رئيس الجمهورية. ولقد رددنا تلك الأدلة عبر جهتين: أما أحدهما فتمثلت بنقض تلك الأدلة التي تدعوها إليها، وأما الأخرى فتمثلت بسرد المزيد من الأدلة الأخرى المعززة للرأي الذي طرحناه، الذهاب إلى أن رئيس الوزراء ليس ملزماً دستورياً بتقديم هذه الاستقالة إلى أية جهة كانت؛ مستدinin في ذلك إلى الفقه الدستوري والتجربة الديمقراطية في الأنظمة البرلمانية. ويصدق هذه الجهة -الثانية- كذاً قد عرضنا ثلاثة أدلة مضافة عزز ما ذهبنا إليه، واليوم نتواصل في عرض المنجني من تلك الأدلة، مجددين التنبؤ بان الأدلة التي عرضناها تؤخذ وحدة واحدة، لا منفصلة، فلا يؤخذ أحدها دون مراعاة للبلدلة الأخرى المترابطة لأن بعضها يكمل البعض الآخر:

4- الدليل الرابع من الجهة الثانية: وهنا عود لإعمال القواعد العامة في التفسير، وبالتأكيد أعني بذلك القواعد العامة في الفقه الدستوري والأنظمة البرلمانية، فضلاً عن القواعد العامة في الصياغة القانونية والدستورية، لا القواعد المدنية أو القانون الإداري التي ركن إليها -غلباً وتوهماً- أصحاب الرأي المخالف. وفي هذا المقام أوجه

عواراً!!

## التدخل في القرار السياسي العراقي إهانة

في الحرب العالمية الأولى 1914.1918م ونتيجة لخسارة الدولة العثمانية للحرب فقد تم توزيع دول الهلال الخصيب العربي( العراق وبلاد الشام) التي كانت تحت سيطرتها على الفريق المنتصر بالحرب وهما المملكة المتحدة وفرنسا، باتفاقية سميت حينها باتفاقية سايكس بيكو وذلك عام 1916م فاقسمت العراق تحت الوصاية البريطانية، وهذا معلوم لكل ذي رأي وصيرة.

الحالة السياسية حينها شكلت مثلبا كبيرا على الطبقة السياسية التي تصدت للمشهد السياسي في ذلك الوقت ،فتار الشعب مطالبا بالاستقلال ،وكانت ثورة العشرين الخالدة مثلا على تلك المشاهد الشجاعة التي كان يتحلى بها الشعب والذي رفض بموجبهما الوجود الأجنبي في العراق والتحكم بقراره السياسي .

هذا الأمر ظل مستمرا طول مدة الحكم الملكي للعراق ،وهناك شواهد عديدة على ثورات وانتفاضات حدثت ،والمسبب كان تدخل الإنكليز بالشان العراقي وحتى تم إسقاط الحكم الملكي في العراق عام 1958م أثر ثورة الرابع عشر من تموز، والسبب الرئيسي كان ارتباط الطبقة السياسية العراقية ببريطانيا ، رغم أن القرار السياسي العراقي كان مستقلا وناضجا ومؤثرا ،وعليه فإن السبب ليس الوحيد، بل الرئيس الأكثر أهمية لثورة 14 تموز هو ما يتعلق بالجانب السياسي وشعور الشعب والقوات المسلحة حينها من أن الإنكليز يقللون من أهمية العراق كدولة وذلك حدثت الثورة ،الغرض منها تحقيق استقلال سياسي بشكل مطلق دون تدخل أجنبي .

ان موضوع الاستقلال السياسي لأية دولة يُعد العمود الفقري للحياة السياسية ،وخط أحمر على الطبقة السياسية أن تنظر له باحترام ،فكثير من الحروب حدثت في العالم نتيجة للتدخل الأجنبي من دولة ضد دولة أخرى ،فالشهد السياسي لا يحتمل أن تكون هناك دولة تتدخل في شؤون دولة أخرى فذلك من العيوب التي تسجل ضد قادة الدولة التي يتم التدخل في شؤونها .

الحالة العراقية اليوم فريدة من نوعها عجيبة غريبة ،العراق بكل تاريخه وقوته وعرضه وجوده كدولة رائدة هناك أكثر من دولة تتدخل بشؤونه الداخلية وبشكل واضح ومايجل للخطر ،وهذا مايجل للشعب وبكل فصائله فضلا عن أسباب أخرى تتعلق بالفساد وسرقات المال العام وتراجع الدولة وغياب العدالة وتكافؤ الفرص جعل الشعب يتظاهر رافضا ماجري من ممارسات تستهدف العراق بالصميم .

ومن هنا اتكلم وبكل صراحة مع الطبقة السياسية التي تحكم العراق اليوم قائلا إنكم تحكمون واحداً من أعرق البلدان ،بلداً كبيراً ورائداً بتاريخه وقوته وخيراته وقد أكدت الوقائع التاريخية على مر العصور من إنه منبع الشعوب وأصل الحضارات وإذا كانت مصر كما يقول المصريون (أم الدنيا ) فإن العراق ( أبوها ) بدون منازع ،ومن هنا فالتدني يقود العراق عليه أن يمي هذه المسألة بشكل دقيق ،دون يحافظ وبكل قوة على استقلال العراق السياسي وأن لايسمح لأية دولة مهما كانت أن تتدخل بشانها الداخلي وتقرض على الذين يقودونه إختيارها وربغياتها ،ركن ذلك الأمر يعد إهانة لقائمه وتاريخه وتعبه ،ومن هنا كما أشرت ثار الشعب بعد أن تيقن وبالملموس أن وطنه أصبح يتحرك وفق أجندات خارجية ،على

الذين يقودونه أن يرفضونها وبكل قوة دون الالتفات إلى الأسباب الجيوية والفئوية والطائفية والسياسية ،التي تجعلهم ربما يرضون بها أو يقتنعون بوجودها ، وهذه نصيحة منبجها حب العراق وهدفها مصلحته والمحافظة على تاريخه ووجوده والله يبارك بالجهود العامة عندما تصب في خدمة الجمع تحية للعراق منبع الشعوب والحضارة وقوته وعظمته كدولة رائدة .



## علي العكيدي

بغداد

## وزارة الصناعة والمعادن

### الشركة العامة لصناعة الاسمدة الجنوبية

### م / إعلان مناقصات عامة خارجية

### تاريخ الغلق ٢٤/١٢/٢٠١٩

يسر وزارة الصناعة والمعادن / الشركة العامة لصناعة الاسمدة / القسم التجاري / شعبة المشتريات الخارجية، بدعوة مقدمي العطاءات والمولين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز المواد المدرجة تفصيلها اذناه بموجب الوثائق القياسية المرفقة مع ملاحظة ماياتي:

- 1- على مقدمي العطاءات المولين والراغبين بالحصول على معلومات إضافية مفر الشركة العامة لصناعة الاسمدة البصرة - خور الزبير او بالاتهاتف (٠٧٨٠ ٢٧٨٠ ٩١٥) او E-mail:scf@scf.gov.iq (٠٧٨٠ ٢٧٨٠ ٩١٥) مع الإحد الى الخميس/ من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر حسب توقيت مدينة البصرة المحلي وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات .
- 2- متطلبات التأهيل المطلوبة :- (١) القدرة المالية: على مقدم العطاء ان يقدم أدلة موثوقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الآتية: ١- الحسابات الختامية معدل ربح لآخر سنتين مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد.
- الخبرة والقدرة الفنية:- على مقدم العطاء ان يقدم دليلاً موثقاً بان لديه أعمال مماثلة من شركات القطاع العام في العراق (عقود تجهيز سابقة)
- 3- بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (٢٥٠.٠٠٠) الف دينار (غير قابلة للرد) يتم ختم الوثائق.
- 4- يجب تقديم ضمان العطاء بالاقبال الموشرة إزاء كل مناقصة من الجدول اذناه بعملة الدولار الأمريكي على شكل صك مصدق أو خطاب ضمان أو سفتجة نافذة لمدة (٣٠) يوم من تاريخ نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي.
- 5- تقدم العطاءات بثلاثة ظروف (فني/ تجاري/ مستمسكات) وتكون الظروف مغلقة ومختومة بختم الشركة وترسل بيد مخول رسمي .
- 6- الاسعار النهائية تكون CIP واصل مخازن الشركة العامة لصناعة الاسمدة الجنوبية - خور الزبير
- 7- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان .
- 8- يتم تسليم العطاءات الى العنوان الاتي (بنية قسم الاعلام والعلاقات العامة/ شعبة العلاقات العامة/ الشركة العامة لصناعة الاسمدة/ خور الزبير/ البصرة (جمهورية العراق).
- 9- يتم تسليم الوثائق المختومة التي تم اسلامها من قبل مقدم العطاء بعد ختمها من قبله في ظرف مستقل مع تسليم وثائق القسم الرابع ومتطلبات التجهيز والوثائق المطلوبة المذكورة في القسم الثاني (١١-١-ح) في ظرف اخر مع نسخة اضافية من القسم الرابع في موعد اقضاء الساعة الواحدة والنصف ظهرا ليوم ٢٤/١٢/٢٠١٩ وسوف يهمل اي عطاء لا يحتوي على الوثائق القياسية المختومة.

وفي حالة مصادقة يوم الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في اليوم الذي يليه العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الاتي مفر الشركة العامة لصناعة الاسمدة خور الزبير/ البصرة في الساعة التاسعة صباحا من تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ ولمزيد من التفاصيل يمكنكم زيارة موقع الشركة [www.scf.gov.iq](http://www.scf.gov.iq) موقع الوزارة [www.industry.gov.iq](http://www.industry.gov.iq)

### المدير العام

S.N	Description	Tender NO	Estimated Cost	BID Bond
1	H.PWASHING PUMP	24/T/SOF/2019/B	\$192.000	\$1920

## رئاسة الجامعة التقنية الجنوبية

### شعبة العقود الحكومية

### إعلان مزايده

تعلن رئاسة الجامعة التقنية الجنوبية عن اجراء المزايدة العلنية للمرة الاولى لتأجير المواقع المدرجة تفصيلها في اذناه فطى الراغبين بالاشتراك في المزايدة الحكومية مراجعة شعبة العقود الحكومية في رئاسة الجامعة لغرض الحصول على الشروط والمواصفات لقاء مبلغ قدره (٢٠٠.٠٠٠) منتا الف دينار غير قابلة للرد مستصحين معهم التأمينات القانونية البالغة ٢٠% من القيمة التقديرية وجلب المستمسكات الرسمية ومنها (بطاقة السكن - بطاقة التومنية - البطاقة الشخصية - براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب - كتاب عدم محكومية - هوية الضريبة - التصاريح الامنية - الاجازة الصحية - الاعمال المماثلة) والحضور في تمام الساعة العاشرة صباحا بعد (٣٠) ثلاثين يوما والتي تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ويتحمل من ترسو عليه المزايدة اجور الخدمة مقدارها (٢%) من بدل رسو المزايدة مع اجور نشر الاعلان.

ت	اسم التشكيل	نوع الاستثمار ومواصفاته
١ <td>المعهد التقني - الشرطة <td>النادي الطلابي </td></td>	المعهد التقني - الشرطة <td>النادي الطلابي </td>	النادي الطلابي
٢ <td>المعهد التقني - الشرطة <td>حق التصوير </td></td>	المعهد التقني - الشرطة <td>حق التصوير </td>	حق التصوير

د. ربيع هاشم نجيب العباسي / رئيس الجامعة التقنية الجنوبية

## (مصرف الرشيد/ الادارة العامة)

### اعلان رقم ٢٠١٩/٥ (للمرة الاولى)

### مناقصة تاهيل فرع قضاء العلم

### ح / المباني/ ١١٢



تدعو الادارة العامة/ لمصرف الرشيد (ذوي الاختصاص) للاشتراك في مناقصة (تاهيل وتحوير فرع قضاء العلم) وبكلفة تخمينية قدرها (٣٢٣,٣٥٣,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة وخمسون الف دينار) فعلى الراغبين بالاشتراك في هذه المناقصة من الشركات والمقاولين من ذوي الخبرة والاختصاص مراجعة بناية الادارة العامة/ القسم القانوني/ وحدة العقود/ الطابق الخامس لغرض استلام المواصفات الخاصة بالمناقصة لقاء مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار (مائة الف دينار) غير قابلة للرد وان اخر موعد لتقديم العطاءات هو اليوم العشرون تبدأ من اليوم التالي من تاريخ نشر الاعلان وتغلق المناقصة في الساعة الثانية عشر ظهرا من اخر يوم لاستلام العطاءات وتفتح في اليوم التالي وعلى المشترك تقديم مستمسكات الشركة والتأمينات الاولية بنسبة (١%) من مبلغ الكلفة التخمينية اي مبلغ (٣,٢٣٣,٥٣٠) دينار (ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون الف وخمسمائة وثلاثون دينار) بصك مصدق او خطاب ضمان صادر عن احد المصارف المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي عدا مصرف الرشيد نافذ لمدة (سنة اشهر) وهوية تصنيف اختصاص (انشائي + كهرباء + ميكانيك) صادرة عن وزارة التخطيط نافذة المفعول وتسلم العطاءات بظرف مغلق ومختوم يوضع في صندوق العطاءات الكائن في القسم القانوني/ الطابق الخامس من بناية الادارة العامة الواقعة في شارع المصارف بقرب البنك المركزي العراقي وسيهمل اي عطاء غير مستوفي للشروط والمستندات وعلى المناقص تقديم جدول زمني لتنفيذ العمل المعلن عنه ولجهة التعاقد الحكومية الغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط والدائرة غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات كما ويتحمل المناقص الفائز اجور النشر والاعلان.

البريد الالكتروني :

[com.dept@reasheedbank.gov.iq](mailto:com.dept@reasheedbank.gov.iq)

[Test keyun.t@reasheedbank.gov.iq](mailto:Test keyun.t@reasheedbank.gov.iq)

## المدير العام